الوثيقة الموحَّدة للتأمين الإلزامي على المركبات

صدرت هذه الوثيقة استناداً إلى الأمر السامي الكريم رقم 271 وتاريخ 20/12/1427هـ بشأن التأمين الإلزامي على المركبات ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/32 وتاريخ 02/06/1424 هـ والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 27/05/1434هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم1/596 وتاريخ 01/03/1425هـ

المادة الأولى

تحدد هذه الوثيقة الحد الأدنى للتأمين الإلزامي على المركبات لتغطية المسؤولية المدنية تجاه الغير طبقاً للأحكام والشروط والاستثناءات الواردة فيها أو الملحقة بها، ويُحظر على شركة التأمين والمؤمن له الإتفاق على تخفيض حدود المسئولية عمّا جاء في هذه الوثيقة.

المادة الثانية التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه الوثيقة المعاني الموضحة إزاءها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك

1 . وثيقة التأمين الإلزامي (الوثيقة): هي وثيقة تأمين المسئولية المدنية تجاه الغير للمركبات وتعتبر عقداً تتعهد بمقتضاه الشركة بأن تعوض الغير عند وقوع ضرر ناتج عن خطرغير مستثنى في الوثيقة، بسبب حادث تسببت فيه المركبة، مقابل ا لإشتراك الذي يدفعه المؤ من له، وتشمل هذه الوثيقة الأحكام والشروط والاستثناءات وجدول الوثيقة والملاحق (إن وجدت) على ألا يتعارض أي منها أو يخالف الأحكام الواردة في هذه الوثيقة.

2 . الشركة: شركة التأمين التي تقبل التأمين مباشرة من المؤ من لهم.

3 . المؤمَّن له: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرم مع الشركة وثيقة التأمين والمبين اسمه في جدول الوثيقة.

4 . سائق المركبة (السائق): كل من يقود المركبة وعمره 18 سنة هجرية وما فوق ويحمل رخصة قيادة.

5 . المركبة المؤمن عليها (المركبة): كل وسيلة من وسائل النقل أعدت للسير على عجلات أو جنزير، تسير أو تجر بقوة آلية أو حيوانية، الموضحة مواصفاتها في الوثيقة (لا تشمل القطارات).

6 . الغير: كل شخص طبيعي أو اعتباري تلحق به خسارة أو ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة باستثناء المؤ من له و/أو السائق أو المتسبّب في الحادث.

7 . الحادث: كل واقعة ألحقت ضرراً بالغير نتيجة إستعمال المركبة أو إنفجارها أو إحتراقها أو تناثرها أو حركتها أو اندفاعها الذاتي أو وقوفها.

8 . الأضرار الجسدية: الوفاة أو الإصابات البدنية التي قد تلحق بالغير بما في ذلك العجز الكلي أو الجزئي الدائم أو المؤقت.

9 . الأضرار المادية: التلفيات التي قد تلحق بالممتلكات العائدة للغير.

10 . المصاريف: جميع التكاليف التي يتحملها الغير بسبب الضرر الناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة.

11 . المطالبة: طلب تعويض عن ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة.

12 . مقدم المطالبة: الشخص الطبيعي أو من يمثله نظامياً أو الممثل النظامي للشخص الاعتباري الذي لحقبه ضرر ناتج عن خطر غير مستثنى في الوثيقة.

13 . التعويض: المبالغ التي يتعين على الشركة دفعها للغير ضمن الحد الأقص ى للمسئولية المدنية الوارد في هذه الوثيقة.

14 . الإشتراك: المبلغ الذي يدفعه المؤ من له للشركة مقابل موافقتها على تعويض الغير عن الضرر أو الخسارة التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطراً غير مستثنى في الوثيقة.

15 . المسئولية المدنية: مسئولية المؤمن له أو السائق تجاه الغير عما يتسبب فيه من أضرار مادية أو جسدية أو المصاريف بفعل المركبة.

16 . الحقيقة الجوهرية: أي معلومة قد تؤثر على قرار الشركة في تحديد الاشتراك بنسبة 25% وأكثر أو على شروط الوثيقة أو قبول المطالبة.

17 . التغيير الجوهري: التغيير الذي يؤدي إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر أو يؤدي إلى زيادة جسامته.

18 . حق الرجوع: هو حق الشركة في استيفاء ما دفعته من تعويض للغير من المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث عن الضرر الناتج من إحدى حالات الرجوع أو الاستثناءات.

19 . جدول الوثيقة: الجدول المرفق بالوثيقة والمتضمن لبعض بيانات المؤمن له والمركبة ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

20 . الملحق: إتفاق بين المؤ مّ ن والمؤمن له لاحق على إصدار الوثيقة، بإضافة أو تعديل أو إلغاء تغطيات إلى التغطيات الأساسية، ويجب أن يكون مرفقا بالوثيقة ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة الثالثة التغّطية التأّمينيّة

حيث إن المؤمن له قد تقدم إلى الشركة بطلب تأمين يُعد أساساً لهذه الوثيقة ودفع (أو تعهد بدفع) الإشتراك المطلوب منه، وقبلت الشركة هذا الطلب، فإنها تلتزم إذا وقع حادث داخل أراض ي المملكة العربية السعودية وألحق ضرر اً ناتجاً عن خطر غير مستثنى في الوثيقة وضمن حدود الأحكام والشروط الواردة بها بتعويض الغير عن المبالغ جميعها التي يُلزم المؤ من له أو السائق أو المتسبب في الحادث بدفعها لقاء:- أ- الأضرار الجسدية التي تلحق بالغير داخل المركبة أو خارجها.

ب- الأضرار المادية التي تلحق بالغير خارج المركبة.

ج- المصاريف.

المادة الرابعة حدود التغّطية

في حال وقوع حادث يترتب عليه دفع تعويض وفقاً لأحكام هذه الوثيقة فإن الحد الأقص ى لمسئولية الشركة في الواقعة الواحدة وخلال فترة سريان الوثيقة بالنسبة للأضرار الجسدية والمصاريف والأضرار المادية معاً لن تتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره 10.000.000 ريال (عشرة ملايين ريال سعودي)، كحد أقصى لمسئولية الشركة.

المادة الخامسة ما لا يجوز للشّركة التمّسُّك به تجاه الغير

مع مراعاة المادة التاسعة من هذه الوثيقة لا يجوز للشركة أن تتمسك تجاه الغير بعدم مسئوليتها عن التعويض بموجب هذه الوثيقة بسبب ارتكاب المؤ من له أو السائق أو المتسبّب في الحادث أي مخالفة سواء أكانت المخالفة قبل الحادث أم بعده أم بسبب عدم التزامه بما ورد في هذه الوثيقة، مع عدم الإخلال بحق الشركة بالرجوع على المؤمن له أو السائق أو المتسبب في الحادث بعد الدفع للغير بكافة الطرق النظامية إن كان للرجوع ما يبرره

المادة السادسة إجراءات تسوية المطالبات

1 - تلتزم الشركة عند تلقي أي مطالبة بأن تزوّد مقدمها بما يُ فيد إستلامها للمطالبة، وإعلامه بأي نواقص خلال ثلاثة أيام عمل (للأفراد) وتسعة أيام عمل (للشركات) من تلقيها المطالبة، وللشركة تعيين خبير معاينة أو مقدر خسائر إذا كان ذلك ضرورياً خلال مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل (للأفراد) وتسعة أيام عمل (للشركات) من تاريخ إستلام المطالبة.

A-JAZR-1-I-13-053

شركة الجزيرة تكافل تعاوني، شركة تأمين تعاوني مساهمة خاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي بترخيص رقم ت م ن /201312/34 برأس مال 550,000,000 ريال مدفوع بالكامل، رقم السجل التجاري: 4030251980 / 7001791990 ، ص.ب: 5215 جدة 21422 – الهاتف المجاني: 8003040400 ، الموقع الإلكتروني: www.ajt.com.sa العنوان الوطني: شركة الجزيرة تكافل تعاوني، 7512 طريق المدينة المنورة الفرعي – الحمراء، وحدة رقم 8021، جدة، 23324-4516، المملكة العربية السعودية.

Aljazira Takaful Ta'awuni Co.: Insurance Joint Stock Co. operating Saudi Central Bank, license No. 201312/34, Capital S.R.: 550,000,000 Fully Paid C.R.No.: 4030251980 / 7001791990 – P.O.Box : 5215 Jeddah 21422, Toll Free.: 8003040400, Web Site www.ajt.com.sa National Address: Aljazira Takaful Ta'awuni Co., 7512 Al-Madinah Al-Munawarah Rd. – AlHamra Dist., Unit No. 8021, Jeddah, 4516-23324, KSA

الوثيقة الموحَّدة للتأمين الإلزامي على المركبات

2 - تلتزم الشركة بتسوية المطالبات بكل نزاهة وعدالة دون أي مساومة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يو ما هجرياً (للأفراد(وخمسة وأربعين يوماً هجرياً (للشركات) من تاريخ استلام المطالبة مكتملة المستندات من مقدم المطالبة، وفي حال ما إذا كانت المطالبة مستندة على حكم قضائي قابل للتنفيذ وقُدمت من مقدم المطالبة أو قام المؤمن له بإبلاغ الشركة، فإن الشركة تلتزم بما ورد أعلاه.

3 - تلتزم الشركة بإبلاغ مقدم المطالبة بقبول أو رفض المطالبة، وفي حال قبول المطالبة كلياً أو جزئياً تلتزم الشركة بتوضيح مبلغ التعويض وكيفية التوصل إليه.

4 - تلتزم الشركة بتسوية وتسديد المطالبات التأمينية من خلال إيداع مبلغ التعويض في الحساب البنكي للمستفيد مباشرة عن طريق رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN).

5 - مع مُراعاة المدد المحددة في الفقرتين رقم (1 ، 2) من هذه المادة تلتزم الشركة بتسوية المطالبة في حال تقديم المطالبة بعد إصلاح المركبة على أن يقوم مقدم المطالبة بتزويد الشركة بالفواتير الفعلية للإصلاح ويشترط مباشرة الحادث من الجهة المخ ولة بمباشرته وتزويد الشركة بتقرير تقييم أضرار حادث المركبة بعد الحادث وقبل الإصلاح الصادر عن الجهة المرخصة.

6 - في حال عدم التزام الشركة بتسوية المطالبات خلال الفترة النظامية دون وجود سبب نظامي يحق لمقدم المطالبة تقديم شكوى عن طريق موقع ساما تهتم (www.Samacares.sa) أو التقدم بطلب إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية لإلزام الشركة بتسوية المطالبة وتعويضه عن أي تكاليف تحملها نتيجة عدم إستخدامه للمركبة بسبب تأخر الشركة في تسوية المطالبة.

7 - أما عند رفض المطالبة جزئياً أو كلياً فإن الشركة تلتزم بالآتي:

أ. تزويد مقدم المطالبة بأسباب الرفض الكلي أو الجزئي.

ب. إبلاغ مقدم المطالبة بإمكانية تقديم شكوى عن طريق موقع ساما تهتم(www.Samacares.sa) أو تقديم دعواه إلى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية المنصوص عليها في المادة العشرين من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني للنّظر فيها من قبل تلك اللجان.

ج. تزويد مقدم المطالبة بنسخة من الوثائق والمستندات المؤيدة لقرار الشركة في حال طلب مقدم المطالبة ذلك من الشركة.

المادة السابعة الشّروط العامّة

1. التغيير

على المؤمن له إشعار الشركة خلال عشرين يوم عمل عن أي تغيير جوهري في شيء صرح به في نموذج طلب التأمين، وعلى الشركة إخطار المؤ من له في حال رغبتها في زيادة مبلغ إضافي على الاشتراك، أو إعادة جزء منه في حال خفض الاشتراك، وعدم إخطار الشركة للمؤمن له يعني موافقتها على إستمرار التغطية بذات الاشتراك المتفق عليه عند التعاقد.

2. حق الشركة في تولي الإجراءات القضائية والتسوية:

للشركة الحق في أن:

أ. تمثّل المؤمن له أو السائق في أي تحقيق أو استجواب يتعلق بمطالبة تكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة.

ب. تتولى إجراءات الدفاع عن المؤ من له أو السائق أمام أي جهة قضائية بشأن أي ادعاء أو إتهام له علاقة بحدث قد يكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة.

ج. يجب على المؤمن له إخطار الشركة بأسرع وقت بمجرد علمه بقيام دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحادث المذكور، ما لم يكن التأخير لعذر مقبول.

3. حق الشركة في إدراج اسم المؤمَّن له في نظام الشركة المرخص لها بجمع المعلومات عن المستهلكين

يحق للشركة في حال تعثر المؤ من له عن سداد اشتراك الوثيقة إدراج اسم المؤمن له في نظام الشركة المرخص لها بجمع المعلومات الائتمانية عن المستهلكين.

4. التزامات المؤمَّن له أو السائق عند وقوع خطر غير مستثنى في الوثيقة:

أ. إبلاغ الجهات المختصة فور وقوع حادث، وعدم مغادرة موقع الحادث إلى حين إنهاء الإجراءات، ويستثنى من ذلك الحالات التي تستلزم مغادرة موقع الحادث مثل وجود إصابات جسدية.

ب. عدم الإقرار بالمسئولية بقصد الإضرار بالشركة، أو الدفع أو التعهد بدفع أي مبلغ لأي طرف في الحادث إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الشركة.

ج. التعاون مع الشركة، وتحرير الوكالات الشرعية التي تمكنها من اتخاذ إجراءات المرافعة والمدافعة والتسوية نيابة عن المؤ من له، أو السائق.

د. أن يقوم على نفقة الشركة بجميع الأعمال اللازمة لضمان حق الشركة في تحصيل أي مبالغ تستحقها من أي طرف آخر نتيجة تعويض تقوم بدفعه بمقتضى هذه الوثيقة.

5. ا لإحتيال

تسقط الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة المقدمة على احتيال، أو استخدم المؤ من له أو السائق أو من ينوب عنهما أو الغير أساليب أو وسائل إحتيال بغية الحصول على منفعة من هذه الوثيقة، أو نتجت المسئولية أو الضرر من جراء فعل متعمد من المؤمن له أو السائق أو الغير أو التواطؤ مع أي منهم، وللشركة الرجوع على أي طرف تتبين مسؤوليته عن هذا الاحتيال سواء أكان مشاركاً أم متواطئاً ، على أن تلتزم الشركة بتعويض الغير إذا كان حسن النية

6. الإلغاء

لا يحق للشركة ولا للمؤمن له إلغاء هذه الوثيقة بعد إصدارها إلا في أي من الحالات الآتية :

أ. إسقاط سجل المركبة.

ب. إنتقال ملكية المركبة إلى مالك آخر.

ج. وجود وثيقة تأمين بديلة تُعطي الفترة المتبقية من الوثيقة المزمع إلغاؤها .

على أن تقوم الشركة بإعادة المبلغ المستحق عن المدة غير المنقضية من الوثيقة إلى المؤمن له من خلال إيداع المبلغ المُتبقي من الإشتراك في الحساب البنكي الخاص به عن طريق رقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN)، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علم الشركة بحدوث أي من الحالات المذكورة في مقدمة الفقرة، ويُ حتسب المبلغ المستحق إعادته للمؤ من له عن المدة غير المنقضية من فترة التغطية التأمينية من خلال طرح الأيام المنقضية من أيام التغطية التأمينية كاملة ثم قسمة الناتج على عدد أيام التغطية التأمينية كاملة وضرب الناتج بالاشتراك مخصوماً منه الرسوم الإدارية (مبلغ 25 ريالاً كحد أقصى) ويكون الناتج هو الاشتراك المتبقي لتكون كالآتي:

(365 -الأيام المستهلكة(/ 365 × ا لإشتراك بعد خصم الرسوم الإدارية (مبلغ 25 ريالاً كحد أقصى) = الاشتراك المتبقي.

ويستثنى من إلزام الشركة بدفع الاشتراك المتبقي في حال وجود مطالبة -متعلقة بالوثيقة المزُمع إلغاؤها وعلى ذات المركبة- تزيد قيمتها عن قيمة المبلغ المفترض إعادته وفق طريقة الحساب أعلاه.

وبالرغم مما تقدم تظل الشركة والمؤ من له والسائق ملتزمين بأحكام هذه الوثيقة بشأن الالتزامات الناشئة قبل إلغائها 7. إصدار الوثيقة والإشعار بالتجديد

لا يحق للشركة إصدار هذه الوثيقة ما لم تكن مرتبطة آلياً بنظام الشركة الحاصلة على موافقة المؤسسة بتقديم خدمة جمع وحفظ وتبادل المعلومات التأمينية، ويجب على الشركة إشعار المؤ من له قبل موعد تاريخ إنتهاء الوثيقة بعشرين يوم عمل ليتمكن من تجديدها أو الحصو ل علىوثيقة من شركة أخر ى

A-JAZR-1-I-13-053

شركة الجزيرة تكافل تعاوني، شركة تأمين تعاوني مساهمة خاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي بترخيص رقم ت م ن /201312/34 برأس مال 550,000,000 ريال مدفوع بالكامل، رقم السجل التجاري: 4030251980 / 7001791990 ، ص.ب: 5215 جدة 21422 – الهاتف المجاني: 8003040400 ، الموقع الإلكتروني: www.ajt.com.sa العنوان الوطني: شركة الجزيرة تكافل تعاوني، 7512 طريق المدينة المنورة الفرعي – الحمراء، وحدة رقم 8021، جدة، 23324-4516، المملكة العربية السعودية.

Aljazira Takaful Ta'awuni Co.: Insurance Joint Stock Co. operating Saudi Central Bank, license No. 201312/34, Capital S.R.: 550,000,000 Fully Paid C.R.No.: 4030251980 / 7001791990 – P.O.Box : 5215 Jeddah 21422, Toll Free.: 8003040400, Web Site www.ajt.com.sa National Address: Aljazira Takaful Ta'awuni Co., 7512 Al-Madinah Al-Munawarah Rd. – AlHamra Dist., Unit No. 8021, Jeddah, 4516-23324, KSA

الوثيقة الموحَّدة للتأمين الإلزامي على المركبات

8. الإختصاص القضائي والنظام الواجب التطبيق
أ. يخضع أي نزاع ينشأ عن هذه الوثيقة للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وتختص بالفصل فيه لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية المنصوص عليها في المادة رقم (20) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /32) وتاريخ 02/06/1424هـ.
ب. لا تُسمع أي دعوى ناشئة عن هذه الوثيقة بعد انقضاء خمس سنوات على حدوث الواقعة التي نشأت عنها الدعوى وعلم ذوي المصلحة بحدوثها ما لم يكن هناك عذر تقتنع به لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

المادة الثامنة الحالات التي تلتزم الشركة بتعويض الغير عنها مع احتفاظها بحق الرجوع على المؤمَّن له أو السائق أو المتسبب في الحادث
أولا: للشر كة حق الرجوع على المؤمَّن له أو السائق لسترداد ما دفعته للغير عن أي من الحالت الآتية:
1. أي مسئولية أو مصاريف تنشأ أو تترتب عندما تكون المركبة:
أ. مستعملة على وجه يخالف قيد الاستعمال المبين في جدول الوثيقة
ب. تحمل عدداً من الركاب يتجاوز السعة المصرح بها للمركبة، وثبت أن حصول الحادث كان بسبب هذا التجاوز.
ج. السير بالمركبة عكس إتجاه السير.
د. القيادة تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية أو العقاقير الطبية التي لا يسمح طبياً بالقيادة بعد تناولها.
هـ. قيادة أي شخص يقل عمره عن (18) عاماً هجرياً ما لم يكن هو المؤمن له وما لم يرد إسمه ضمن أسماء السائقين المُسمين الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة في جدول الوثيقة.
و. إذا ثبت أن قيادة المركبة تمت دون الحصول على رخصة قيادة لنوع المركبة طبقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، أو أن تكون الرخصة قد صدر أمر بسحبها من الجهات المختصة، أو كانت منتهية وقت الحادث مالم يجدد الرخصة المنتهية خلال (50) يوم عمل من تاريخ الحادث.
ز. هروب السائق من موقع الحادث دون عذر مقبول.
ح. تجاوز الإشارة الحمراء.
2. الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو إخفاء حقيقة جوهرية في نموذج طلب التأمين.
3. إذا ثبت وقوع الحادث عمداً .
4. عدم إبلاغ المؤ من له للشركة خلال عشرين يوم عمل عن أي تغيير جوهري صرح به في نموذج طلب التأمين، مع مُراعاة الفقرة رقم (1) من المادة السابعة.
ثانيا : إذا كانت المركبة مسروقة أو مأخوذة غصبا فإن للشركة حق الرجوع على المتسبب في الحادث، أو المؤمن له في حال لم يخطر الجهات المختصة عن السرقة، لسترداد ما دفعته للغير.
ثالثا: على الشركة إخطار المؤمن له خلال عشرين يوم عمل من تاريخ تقديم المطالبة التي تنطبق عليها إحدى حالت الرجوع .كما على الشركة ممارسة حق الرجوع خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ تسوية المطالبة.

المادة التاسعة الإستثناءات (الحالات غير المغطاة تأمينيا بموجب هذه الوثيقة (لن تكون الشركة مسئولة عن سداد التعويضات في أي من الحالت الآتية:-
1. الخسارة أو الضرر للمركبة المؤ من عليها، أو للممتلكات العائدة إلى أي من المؤ من له أو السائق داخل المركبة أو خارجها، أو التي تلحق بالبضائع المنقولة بواسطة المركبة أو تلك التي في عهدته أو تحت إشرافه أو أمانة لديه.
2. الوفاة أو الإصابة الجسدية للمؤ من له، أو السائق.
3 - إذا كانت المركبة مستعملة في أي نوع من أنواع السباقات أو في تحديد سرعة الانطلاق أو في تجربة اختبار القدرة
4. إذا كانت المركبة مستعملة ضمن المناطق التي لا يسمح عادة للعامة بالقيادة فيها داخل المطارات أو الموانئ البحرية ما لم تكن المركبة مستخدمة لأغراض تجارية في النطاق المسموح به.
5. إقرار المؤمن له أو السائق بتحمل مسئولية الحادث دون وجه حق بقصد الإضرار بالشركة.
6. تواطؤ المؤمن له مع الغير على حادث مفتعل والمثبت في تقرير الحادث الصادر عن الجهة المخولة بمباشرة موقع الحادث.
7. التفحيط.
8. إذا كانت المركبة مستعملة أو مشغلة كآليات عمل.
9. الغرامات أو العقوبات المالية، أو الكفالات التي قد تفرض بسبب الحادث على المؤمن له أو السائق.
10. أي مسئولية أو مصاريف تنشأ نتيجة مباشرة أو غير مباشرة من الآتي:
أ(الحرب أو الغزو أو أعمال العدوان الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو الأعمال شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو الحرب الأهلية.
ب(التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو العصيان أو الثورة أو السلطة الغاصبة أو الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تؤدي إلى إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أعمال التخريب والإرهاب التي يرتكبها شخص أو أشخاص يعملون بصفة منفردة أو نيابة عن أو على صلة بأي منظمة إرهابية. ويقصد بالإرهاب استخدام العنف لأغراض سياسية أو فكرية أو فلسفية أو عنصرية أو عرقية أو اجتماعية أو دينية. ويشملاستخدام العنف وضع العامة و/أو شريحة منهم في حالة خوف، أو التأثير على، و/أو التسبب في اضطراب، و/أو التدخل في أي عمليات و/أو أنشطة أو سياسات خاصة بالحكومة، أو التسبب في اضطراب يؤثر سلب اا على الاقتصاد الوطني أو أي من قطاعاته.
ت(الإضراب أو الشغب أو الاضطرابات المدنية أو العمالية.
ث(ما ينتج بسبب أو ينشأ عن أو تكون ساهمت فيه الأسلحة النووية أو الإشعاعات الأيونية أو التلوث بالإشعاع من أي وقود أو أية نفايات نووية ناتجة عن احتراق وقود نووي، ولأغراض هذا الاستثناء فإن الاحتراق يشمل أي عملية انشطار نووي.
ج(الكوارث الطبيعية مثل الأعاصير، أو الزلازل، أو الفيضانات، أو البراكين

شركة الجزيرة تكافل تعاوني

التوقيع المُعتمد
التاريخ
ختم الشركة

A-JAZR-1-I-13-053

شركة الجزيرة تكافل تعاوني، شركة تأمين تعاوني مساهمة خاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي بترخيص رقم ت م ن /201312/34 برأس مال 550,000,000 ريال مدفوع بالكامل، رقم السجل التجاري: 4030251980 / 7001791990 ، ص.ب: 5215 جدة 21422 – الهاتف المجاني: 8003040400 ، الموقع الإلكتروني: www.ajt.com.sa العنوان الوطني: شركة الجزيرة تكافل تعاوني، 7512 طريق المدينة المنورة الفرعي– الحمراء، وحدة رقم 8021، جدة، 23324-4516، المملكة العربية السعودية.

Aljazira Takaful Ta'awuni Co.: Insurance Joint Stock Co. operating Saudi Central Bank, license No. 201312/34, Capital S.R.: 550,000,000 Fully Paid C.R.No.: 4030251980 / 7001791990 – P.O.Box : 5215 Jeddah 21422, Toll Free.: 8003040400, Web Site www.ajt.com.sa National Address: Aljazira Takaful Ta'awuni Co., 7512 Al-Madinah Al-Munawarah Rd. – AlHamra Dist., Unit No. 8021, Jeddah, 4516-23324, KSA

الوثيقة الموحَّدة للتأمين الإلزامي على المركبات

جدول الوثيقة الموحَّدة للتأمين الإلزامي على المركبات			
نوع المؤمَّن له:	فرد / شركة	رقم الوثيقة	
بيانات المؤمَّن له			
رقم هوية المؤمَّن له	**للأفراد:** رقم السجل المدني للسعوديين رقم الإقامة لغير السعوديين رقم الحاسب الآلي للشركات والمؤسسات		
إسم المؤمَّن له			
رقم الهاتف			
العنوان			
بيانات المركبة			
رقم هوية مالك المركبة		إسم مالك المركبة	
رقم لوحة المركبة		رقم الهيكل	
لون المركبة		تاريخ إنتهاء رخصة السير	
نوع هيكل المركبة		رقم البطاقة الجُمركية	
ماركة المركبة		سنة الصنع	
موديل المركبة		غرض الإستعمال	
نوع تسجيل المركبة	لوحة)مركبة خاصة/مركبة نقل خاص/حافلة خاصة/مركبة نقل عام/حافلة عامة/مركبة أجرة/دبلوماسية أو قنصلية/ مؤقت/مركبة أشغال عامة/تصدير/دراجة نارية(		
نوع التغطية	تأمين شامل / تأمين المسئولية المدنية ضد الغير		
أسماء السائقين المُسميين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة)مع رقم رخص القيادة الخاصة بهم(			
الحدود الجغرافية	داخل أراضي المملكة العربية السعودية		
قيد الإستعمال	يجب على المؤمن له أ لا يستعمل المركبة إلا للغرض المرخص من أجله		
مبلغ القسط			
تاريخ إصدار الوثيقة			
فترة التغطية	من يوم ..... الموافق / / الساعة إلى يوم ..... الموافق / / الساعة		

A-JAZR-1-I-13-053

شركة الجزيرة تكافل تعاوني، شركة تأمين تعاوني مساهمة خاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي بترخيص رقم ت م ن /201312/34 برأس مال 550,000,000 ريال مدفوع بالكامل، رقم السجل التجاري: 4030251980 / 7001791990 ، ص.ب: 5215 جدة 21422 – الهاتف المجاني: 8003040400 ، الموقع الإلكتروني: www.ajt.com.sa العنوان الوطني: شركة الجزيرة تكافل تعاوني، 7512 طريق المدينة المنورة الفرعي – الحمراء، وحدة رقم 8021، جدة، 23324-4516، المملكة العربية السعودية.

Aljazira Takaful Ta'awuni Co.: Insurance Joint Stock Co. operating Saudi Central Bank, license No. 201312/34, Capital S.R.: 550,000,000 Fully Paid C.R.No.: 4030251980 / 7001791990 – P.O.Box : 5215 Jeddah 21422, Toll Free.: 8003040400, Web Site www.ajt.com.sa National Address: Aljazira Takaful Ta'awuni Co., 7512 Al-Madinah Al-Munawarah Rd. – AlHamra Dist., Unit No. 8021, Jeddah, 4516-23324, KSA

الوثيقة الموحَّدة للتأمين الإلزامي على المركبات

الشروط الخاصة بالتأمين التعاوني

وفقا لقرار هيئة الرقابة الشرعية رقم (03(فإن الشركة تلتزم بما يلي :

الشروط والحكام العامة :

-1 تحتفظ الشركة بحسابات منفصلة لعمليات التأمين عن الحسابات المتعلقة بالمساهمين، وفق ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

-2 تلتزم الشركة بإستثمار جميع الأموال سواء ما يتعلق بالمساهمين أو بالمؤمن لهم بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبما يتوافق مع السياسة الاستثمارية للش ركة الموافق عليها من البنك المركزي السعودي .

وسيضاف إلى الفائض الإجمالي من حساب التأمين أو يُ خصم منه ما يخص المؤ من لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.

3 - تقوم الشركة بصفتها مديراً لعمليات التأمين بجميع أعمال التأمين المنصوص عليها في هذه الوثيقة لصالح المؤ من لهم، وفي حال وجود فائض صافي في حساب التأمين فيتم توزيعه وفق الترتيب الآتي:

أ. توزيع 10% من الفائض الصافي السنوي على المؤمن لهم مباشرة أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية.

ب. ما يتبقى بعد ذلك ،فيتم ترحيل ما يعادل 5% من قيمة أقساط التأمين المكتتبة إلى حساب المساهمين باعتباره رسماً مقابل إدارة الشركة لأعمال التأمين والاستثمار لصالح المؤ من لهم بما لا يتجاوز 90% من الفائض الصافي.

ج. ثم إن بقي شيء بعد توزيع ما سبق في الفقرتين (أ، ب أعلاه) فيحق للشركة ترحيل ما نسبته 10% من الفائض الصافي إلى حساب المساهمين كحافز أداء.

ما يتبقى من الفائض الصافي بعد ذلك – إن وجد- فالشركة الاحتفاظ به في حساب التأمين أو توزيعه كله أو بعضه على المؤمن لهم بعد موافقة البنك المركزي السعودي والجمعية العامة للشركة.

A-JAZR-1-I-13-053

شركة الجزيرة تكافل تعاوني، شركة تأمين تعاوني مساهمة خاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي بترخيص رقم ت م ن /201312/34 برأس مال 550,000,000 ريال مدفوع بالكامل، رقم السجل التجاري: 4030251980 / 7001791990 ، ص.ب: 5215 جدة 21422 – الهاتف المجاني: 8003040400 ، الموقع الإلكتروني: www.ajt.com.sa العنوان الوطني: شركة الجزيرة تكافل تعاوني، 7512 طريق المدينة المنورة الفرعي– الحمراء، وحدة رقم 8021، جدة، 23324-4516، المملكة العربية السعودية.

Aljazira Takaful Ta'awuni Co.: Insurance Joint Stock Co. operating Saudi Central Bank, license No. 201312/34, Capital S.R.: 550,000,000 Fully Paid C.R.No.: 4030251980 / 7001791990 – P.O.Box : 5215 Jeddah 21422, Toll Free.: 8003040400, Web Site www.ajt.com.sa National Address: Aljazira Takaful Ta'awuni Co., 7512 Al-Madinah Al-Munawarah Rd. – AlHamra Dist., Unit No. 8021, Jeddah, 4516-23324, KSA